

الاستنباط عند المفسرين

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم الكتاب والسنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧١، ٧٠).

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فهذه ورقات قيدتها في التعريف بعلم من علوم القرآن العظيم، دلت عليه تصرفاتهم في التفسير، وأومأت إليه إشاراتهم؛ فلاح من كلامهم، ولم ينص عليه، فابتدرت إليه، معرفاً ومنوهاً به.

وقد أدرت البحث على النقاط التالية:

مدخل : اهتمام المفسرين بالاستنباط.

١ - تعريف الاستنباط.

٢ - بيان الفرق بينه وبين التفسير.

٣ - الفرق بينه وبين تفسير آيات الأحكام.

٤ - الفرق بينه وبين الاستنباط في أصول الفقه.

٥ - الفرق بين هذا النوع وبين نوع العلوم المستنبطة من القرآن الكريم.

٦ - بيان أهمية هذا العلم.

٧ - شروط جواز الاستنباط من القرآن الكريم .

٨ - معظم القرآن محل للاستنباط.

٩ - بيان أن الاستنباط من جهة تعلقه بالآيات على نوعين.

١٠ - محل الاستنباط وترتيبه مع عناصر تفسير الآية:

١١ - كتاب الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي.

١٢ - كتاب "منهج الاستنباط من القرآن الكريم" للدكتور فهد الوهبي.

١٣ - الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

والله أسأل التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المدخل : اهتمام المفسرين بالاستنباط.

من مقاصد المفسرين في تفاسيرهم الاهتمام بالاستنباط من القرآن الكريم.
ويشكل ذلك محور تمايز بينهم؛

فمنهم من اهتم بالاستنباط في تقرير أحكام القرآن العظيم.

ومنهم من اهتم بأنواع علوم اللغة العربية التي جاءت في القرآن الكريم.

ومنهم اهتم بعلم الأخلاق والآداب التي دل عليها القرآن الكريم.

ومنهم من اهتم بعلوم الطبيعة.

ومنهم من اهتم بغير ذلك من العلوم المستنبطة من القرآن الكريم.

ومنهم المكثرون ومنهم المقلون.

ومنهم الناقلون لاستنباط غيره، ومنهم المجدون في ذلك بفطر الذهن وقوة

القريحة.

وقد تكلم الزركشي رحمه الله عن الاستنباط من القرآن الكريم في كتابه

"البرهان في علوم القرآن"، النوع الثاني والثلاثين: معرفة أحكامه^(١).

وأفرد السيوطي رحمه الله في كتابه "الاتقان في علوم القرآن" النوع الخامس

والستين، في العلوم المستنبطة من القرآن الكريم، وعقد في آخر النوع فصلاً في

عدد آيات الأحكام، وكيفية استنباط الأحكام من القرآن الكريم^(٢).

(١) البرهان في علوم القرآن (٣/٢) .

(٢) الاتقان في علوم القرآن (٣٥/٤). يلاحظ أن الزركشي رحمه الله لم يفرد نوعاً في العلوم المستنبطة من

القرآن الكريم، وأن السيوطي لم يفرد نوعاً في أحكام القرآن، وأدرجه ضمن النوع الذي أفرد في

والاستنباط هو استخراج دلالة الآية على الشيء^(١) بالطرائق المقررة عند الأصوليين^(٢).

وذكر الزركشي رحمه الله أثناء كلامه على النوع المتعلق بأحكام القرآن ضرورة معرفة المفسر قواعد أصول الفقه، وأنه لا بد من معرفتها فإنها من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات^(٣).

وموضوع الاستنباط عند المفسرين طريق لاجب.

ولما يقال: الاستنباط عند فلان من المفسرين؛ فإن الحال لا يخلو مما يلي:
أن يجمع كل ما جاء في تفسيره مما طريقه الاستنباط بطرائقه الأصولية، سواء ما كان في أحكامه أو غيرها من العلوم المستنبطة من القرآن الكريم.
أو يقتصر على ما جاء في تفسيره من استنباطات تتعلق بأحكام القرآن (تفسير آيات الأحكام).

أو يقتصر على جمع ما يتعلق باستخراج دلالة الآيات في غير محل النطق؛
لأن بيان معاني ألفاظ الآيات في محل النطق هو تفسيرها، فيكون الاستنباط هو ما يقابل ذلك، من بيان دلالة ألفاظ الآية في غير محل النطق.

=

العلوم المستنبطة من القرآن الكريم.

(١) عبرت بلفظة (شيء) ليشمل الأحكام الشرعية وغيرها. ويصح أن أعبر بكلمة (حكم) على معنى إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، لكن عدلت عنه لما خشيت اللبس.

(٢) وعلم أصول الفقه يقوم على ثلاثة أركان : الأول: معرفة الأدلة الكلية. الثاني : معرفة كيفية الاستنباط منها. الثالث : معرفة حال المستفيد ، (مباحث الاجتهاد والتقليد).

(٣) البرهان في علوم القرآن (٦/٢).

والناظر في كتب التفاسير دراية، يجد أنهم يسلكون منهجاً في التفسير لا يخرجون عنه؛ فهم يفسرون ألفاظ الآية، ويستخرجون دلالتها بحسب منطوقها، ثم يردفون ذلك بالكلام عليها بحسب دلالتها في غير محل النطق، وهو ما يسمى بالمفهوم، وهو من دلالة الالتزام؛ وهذا فيه أن الاستنباط عندهم على حالين:

الحال الأول: الاستنباط من دلالة اللفظ في محل النطق.

الحال الثانية: الاستنباط من دلالة اللفظ في غير محل النطق.

وعليه فإن الاستنباط من القرآن الكريم يتعلق بأنواع من علوم القرآن الكريم وهي التالية:

النوع الأول: علم تفسير آيات الأحكام، أو علم أحكام القرآن، وهذا يستعمل فيه طرائق الاستنباط المقررة في قواعد أصول الفقه. وهذا النوع أفرده الزركشي وأدرجه السيوطي في نوع العلوم المستنبطة من القرآن الكريم^(١).

(١) والعجيب أن ابن عقيلة المكي (ت ١١٥٠هـ) في كتابه الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٣٢٤/٤)، ذكر النوع الخامس والتسعين (في علم آيات الأحكام)، وقال في أوله: "ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي رحمه الله في كتابه الإتيان، وهو حقيق بالذكر" اهـ، وهو على حق في أن السيوطي لم يفرد، لكن السيوطي أشار إليه في النوع الخامس والستين في العلوم المستنبطة من القرآن، من كتابه الإتيان في علوم القرآن (٣٥/٤)، حيث أفرده بفصل، أورد فيه ما ذكره الزركشي الذي أفرد هذا النوع في كتابه البرهان (٣/٢)، في النوع الثاني والثلاثين (معرفة أحكامه). ولما ذكر ابن عقيلة المكي النوع الثامن والعشرين بعد المئة، (في معرفة العلوم المستنبطة من القرآن)، في كتابه الزيادة والإحسان (٤٣٦/٦) ذكر ذلك الفصل الذي ذكره السيوطي برمته ولم يتبّه إلى أن فيه الكلام عن آيات الأحكام في القرآن الكريم، فسبحان من لا يضل ولا ينسى.

النوع الثاني : العلوم المستنبطة من القرآن الكريم . وهذا أفرد السيوطي^(١) ولم يذكره الزركشي رحمه الله . وهذا النوع يستعمل فيه طرائق الاستنباط الأصولي كذلك .

النوع الثالث : الاستنباط عند المفسرين ، ويتعلق باستخراج دلالات الآيات في غير محل النطق، بدلالة اللزوم . وهذا النوع لم يفرد أحد ممن صنف في علوم القرآن الكريم - فيما أعلم - وهو موضوع الدراسات القرآنية الجديدة التي يشتغل بها طلبة الدراسات العليا في رسائل بعنوان (الاستنباط عند فلان من المفسرين)؛ فإن ما يتعلق بآيات الأحكام قد أفرد بالبحث والدراسة؛ سواء من جهة تفسير الآيات أو إعمال طرائق الاستنباط المقررة أصولياً، وكذا العلوم المستنبطة من القرآن الكريم.

قال السيوطي رحمه الله: "وقد أفرد الناس كتباً فيما تضمنه القرآن من الأحكام، كالقاضي إسماعيل^(٢) .
وأبي بكر بن العلاء^(٣) .

(١) الاتقان في علوم القرآن (٢٤ / ٤) النوع الخامس والستون في العلوم المستنبطة من القرآن .
(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد بن درهم الأزدي الحافظ أبو إسحاق البصري القاضي المالكي من تصانيفه أجزاء في الحديث، الاحتجاج بالقرآن في مجلدات، أحكام القرآن. ولد سنة ١٩٩ هـ وتوفي سنة ٢٨٢ هـ. سير أعلام النبلاء (١٢ / ٣٣٩٩، الأعلام للزركلي (١ / ٣١٠).
(٣) لعله يعني ابن العلاء القشيري بكر بن محمد بن العلاء بن محمد ابن زياد، أبو الفضل، القشيري، ويقال له بكر بن العلاء: قاض من علماء المالكية من أهل البصرة، انتقل إلى مصر قبل سنة ٣٣٠ هـ وتوفي بها عن نيف وثمانين سنة سنة ٣٤٤ هـ. إيضاح المكنون (١ / ٣٦)، الأعلام للزركلي (٢ / ٦٩).

- وأبي بكر الرازي^(١) .
 والكنيا الهراسي^(٢) .
 وأبي بكر ابن العربي^(٣) .
 وعبد المنعم بن الفرس^(٤) .
 وابن خويز منداد^(٥) .
 وأفرد آخرون كتباً فيما تضمنه من علم الباطن .
 وأفرد ابن برجان كتاباً فيما تضمنه من معاضدة الأحاديث^(٦) .

-
- (١) هو احمد بن علي، الرازي المعروف بالخصاص، توفي في ٣٧٠هـ. وله من الكتب، كتاب شرح مختصر الطحاوي، كتاب احكام القرآن. الأعلام للزركلي (١/١٧١)، معجم المؤلفين (١/٧٧).
- (٢) هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكنيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر، أصولي، توفي سنة ٥٠٤ هـ، من تصانيفه: أحكام القرآن، نقد مفردات الامام احمد، لوامع الدلائل في زوايا المسلسل، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين، والتعليق في اصول الفقه. الأعلام للزركلي (٤/٣٢٩)، معجم المؤلفين (٧/٢٢٠).
- (٣) هو محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي الاشبيلي المالكي توفي سنة ٥٤٣ هـ، عالم متفنن، له قانون التأويل، وعارضة الأحوذى شرح الترمذي، وأحكام القرآن. سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، الأعلام للزركلي (٦/٢٣٠).
- (٤) هو: عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي المعروف بابن فرس الغرناطي الفقيه المالكي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. صنف أحكام القرآن. أدب القضاء. سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٤)، الأعلام للزركلي (٤/١٦٨).
- (٥) هو: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق كنيته أبو عبد الله، توفي سنة ٣٩٠ هـ، وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن وعنده شواذ عن مالك، وله اختيارات. الديباج المذهب (٢/٢٢٩)، معجم المؤلفين (٨/٢٨٠).
- (٦) هو أبو الحكم عبدالسلام بن عبدالرحمن بن أبي الرجال، الإشبيلي توفي سنة ٥٣٧ هـ، أكثر كلامه على

وقد ألفت كتاباً سمّيته: "الإكليل في استنباط التنزيل" ذكرت فيه كل ما استنبط منه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك. كثير الفائدة جم العائدة يجري مجرى الشرح لما أجملته في هذا النوع، فليراجعه من أراد الوقوف عليه" اهـ^(١).

ولمّا لم يفرد كتاب في النوع الثالث؛ وُجّه طلاب الدراسات العليا بقسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين، في جامعة أم القرى إلى جمع الاستنباطات عند المفسرين، وهو ما يتعلق باستنباط ما دلت عليه الآية في غير محل النطق، ويشمل جميع العلوم المستنبطة، المستفادة بهذا الطريق. لأن موضوع التفسير إبراز دلالة اللفظ في محل النطق، وموضوع الاستنباط إبراز دلالة الآية في غير محل النطق.

وجمع استنباطات المفسرين يحقق إبراز تمايز المفسرين في خدمة كتاب الله

=

طريقة التصوف، عابوا عليه الإمعان في علم الحرف حتى استعمله في تفسير القرآن. وابن برجان تخفيف لـ (ابن أبي الرجال). سير أعلام النبلاء (٧٢/٢٠)، لسان الميزان (١٦٣/٥)، الأعلام للزركلي (٦/٤). فائدة: ذكره مع نبذة من كتابه هذا الزركشي في البرهان (١٢٩/٢)، في النوع الأربعين، في بيان معاضدة السنة للقرآن، وقال: "اعلم أن القرآن والحديث أبدا متعاضدان على استيفاء الحق وإخراجه من مدارج الحكمة حتى إن كل واحد منهما يخص عموم الآخر ويبين إجماله ثم منه ما هو ظاهر ومعه ما يغمض وقد اعتنى بإفراد ذلك بالتصنيف الإمام أبو الحكم ابن برجان في كتابه المسمى بالإرشاد وقال: ما قال النبي صلى الله عليه وسلم من شئ فهو في القرآن وفيه أصله قرب أو بعد فهمه من فهمه وعمه عنه من عمه قال الله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شئ﴾... "اهـ ونقل فصلاً من كلامه في كتابه المذكور.

(١) الاتقان في علوم القرآن (٤/٣٤-٣٥).

تعالى.

فأحببت أن أعرف بهذا العلم الذي انطوى في كلام أهل العلم، ولم يفرد،
ليكون في ذلك منارات يهتدي بها ابناؤنا طلاب الدراسات العليا في أبحاثهم
ورسائلهم العلمية، والله المستعان وعليه التكلان.

فأقول وبالله التوفيق:

١ - تعريف الاستنباط:

في اللغة مادة (النون والباء والطاء) [كلمةٌ تدلُّ على استخراج شيء].
واستنبطُ الماء: استخرجته، والماء نفسه إذا استُخرجَ بَط. ويقال: إِنَّ النَّبْطَ سُمُوا
به لاستنباطهم المياه. ومن المحمول على هذا النُّبْطَة: بياضٌ يكون تحت إبط
الفرس. وفرسٌ أَنْبَطُ، كأنَّ ذلك البياضَ مشبَّهٌ بهاءٍ بَط [١].

في اصطلاح علماء التفسير وعلوم القرآن:

يطلق الاستنباط عندهم على معنيين :

الأول بمعنى الاستنباط الأصولي فيما يتعلق بالعلوم المستنبطة من القرآن الكريم
ومنها أحكامه.

الثاني بمعنى استخراج دلالة الآية على معنى في غير محل النطق، لازم له. وهو
المقصود هنا.

يوضحه أن تعلم أن الدلالة [إما أن تكون دلالة لفظية أو غير لفظية.

واللفظية إما أن تدل على كمال المعنى الموضوع له أو إلى بعضه؛

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨١/٥).

فالأول دلالة المطابقة كدلالة لفظ الإنسان على معناه.

والثاني دلالة التضمن كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق.

والمطابقة أعم من التضمن لجواز أن يكون المدلول بسيطاً لا جزء له. وأما غير اللفظية فهي دلالة الالتزام وهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج فعند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه، ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني لما كان ذلك اللازم مفهوماً.

ودلالة الالتزام وإن شاركت دلالة التضمن في افتقارهما إلى نظر عقلي يعرف اللازم في الالتزام والجزء في دلالة التضمن؛ غير أنه في التضمن لتعريف كون الجزء داخلاً في مدلول اللفظ، وفي الالتزام لتعريف كونه خارجاً عن مدلول اللفظ فلذلك كانت دلالة التضمن لفظية، بخلاف دلالة الالتزام.

ودلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ضرورة امتناع خلو مدلول اللفظ المطابق عن لازم وأعم من دلالة التضمن لجواز أن يكون اللازم لما لا جزء له^(١).

ودلالة اللفظ في محل النطق هي من باب المطابقة والتضمن.

ودلالة اللفظ في غير محل النطق هي من باب الالتزام.

قال الغزالي رحمه الله: "إِنَّ دَلَالََةَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةٍ أَوْجُهُ وَهِيَ الْمَطَابَقَةُ وَالتَّضَمُّنُ وَالْإِلْتِمَازُ؛

(١) ما بين معقوفتين من الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/١)، بتصرف يسير.

فَإِنَّ لَفْظَ الْبَيْتِ دَلٌّ عَلَى مَعْنَى الْبَيْتِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ.
وَيَدُلُّ عَلَى السَّقْفِ وَحْدَهُ بِطَرِيقِ التَّضْمَنِ، لِأَنَّ الْبَيْتَ يَتَضَمَّنُ السَّقْفَ لِأَنَّ
الْبَيْتَ عِبَارَةٌ مِنَ السَّقْفِ وَالْحِيطَانِ، وَكَمَا يَدُلُّ لَفْظُ الْفَرَسِ عَلَى الْجِسْمِ إِذَا لَا فَرَسَ
إِلَّا وَهُوَ جِسْمٌ.

وَأَمَّا طَرِيقُ الْإِلْتِزَامِ فَهُوَ كَدَلَالَةِ لَفْظِ السَّقْفِ عَلَى الْحَائِطِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ
لِلْحَائِطِ وَضَع لَفْظُ الْحَائِطِ لِلْحَائِطِ حَتَّى يَكُونَ مُطَابِقًا وَلَا هُوَ مُتَضَمَّنٌ، إِذْ لَيْسَ
الْحَائِطُ جُزْءًا مِنَ السَّقْفِ كَمَا كَانَ السَّقْفُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِ الْبَيْتِ وَكَمَا كَانَ الْحَائِطُ
جُزْءًا مِنْ نَفْسِ الْبَيْتِ، لَكِنَّهُ كَالرَّفِيقِ الْمُلَازِمِ الْخَارِجِ عَنْ ذَاتِ السَّقْفِ الَّذِي لَا
يَنْفَكُّ السَّقْفُ عَنْهُ.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ مِنَ الْأَلْفَازِ مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ، لَكِنْ
اِقْتَصِرْ عَلَى مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضْمَنِ، لِأَنَّ الدَّلَالََةَ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ لَا
تَنْحَصِرُ فِي حَدٍّ إِذْ السَّقْفُ يَلْزِمُ الْحَائِطَ وَالْحَائِطُ الْأُسُّ وَالْأُسُّ الْأَرْضَ وَذَلِكَ لَا
يَنْحَصِرُ^(١) اهـ^(٢).

(١) تنبيه: ليس معنى قوله رحمه الله: "وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ مِنَ الْأَلْفَازِ مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ
الْإِلْتِزَامِ، ... إِلَى آخِرِهِ"؛ ليس معناه أن الأصوليين يأخذون الأحكام من دلالة المطابقة و التضمن
فقط، و يتركون دلالة الالتزام لأنه لا ينحصر، إنما مراده أن على الأصولي أن يستعمل من اللفظ ما
يدل على المعنى مطابقة أو تضمناً، وذلك عند بحثه ومناظرته؛ وكيف يصح أنه يمنع الأصولي من
استعمال دلالة اللزوم في ألفاظ الشرع، والواقع خلافه؟! قال ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر
(١/ ٥١): "قوله: "و لا يستعمل في نظر العقل الخ"، حاصله تنبيه الباحث على أن لا يمكن خصمه
من استعمال دلالة الالتزام للعلة التي ذكرها المصنف، وحينئذ ينتشر الكلام و لا يقف عند حد" اهـ

(٢) المستصفي / تحقيق الأشقر / (١/ ٣٢).

وعليه ؛ فإن المفسر يبدأ بتفسير ألفاظ القرآن وبيان المراد منها؛ إمّا مطابقة أو تضمناً، وهذا من باب دلالة اللفظ في محل النطق، والمعبر عنه عند الأصوليين بالمنطوق.

وبعد أن تتقرر معاني ألفاظ الآية بحسب منطوقها، ينتقل الى تقرير معانيها بحسب لازمها، وهذا من باب دلالة اللفظ في غير محل النطق، وهو المعبر عنه عند الأصوليين بالمفهوم.

وفي النوع الأول يسلك المفسر كل طرائق الاستنباط والاستدلال الأصولية المعروفة، من إعمال الدلالات اللفظية مطابقة وتضمن.

وفي النوع الثاني يُعمل ما يتعلق بدلالة اللفظ في غير محل النطق. وهذا هو الاستنباط عند المفسرين.

ويستلمح هذا الاصطلاح من تفريقهم بين الدلالات الصيغية اللفظية ودلالة الزوم غير اللفظية، ومن تصرفهم في كتب التفسير.

٢ - بيان الفرق بينه وبين التفسير:

التفسير هو بيان مراد الله عز وجل من كلامه المنزل على محمد ^٨ ؛ فالمفسر يشتغل ببيان المراد من ألفاظ القرآن الكريم، ودلالات الألفاظ بحسب منطوقها، ثم بعد ذلك يشير إلى ما تدل عليه الألفاظ بحسب مفهومها.

فالأول تفسير والثاني استنباط.

قال الطاهر ابن عاشور في صدد كلامه عن علمية تفسير القرآن: "إنه (يعني: تفسير القرآن) تَفْسِيرُ أَلْفَاظٍ أَوْ اسْتِنْبَاطُ مَعَانٍ؛ فَأَمَّا تَفْسِيرُ أَلْفَاظٍ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعْرِيفِ اللَّفْظِيِّ.

وَأَمَّا الْإِسْتِنْبَاطُ فَمِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ وَلَيْسَ مِنَ الْقَضِيَّةِ.
فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ يَوْمَ الدِّينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٤] هُوَ
يَوْمُ الْجَزَاءِ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافُ:
١٥]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لُقْمَانَ: ١٤]، يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ أَقْلَ الْحَمَلِ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ عِنْدَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَضِيَّةً؛
بَلِ الْأَوَّلُ تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ.

وَالثَّانِي مِنْ دَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ "اهـ" (١).

قلت: والأول هو تفسير القرآن، والثاني هو الاستنباط؛ يوضحه أن
الاستنباط يقوم على فهم معنى الآية والمراد منها، فالاستنباط فرع التفسير، والله
الموفق.

ولما تكلموا عن الفرق بين التفسير والتأويل اعتبر بعض أهل العلم الفرق
بين التفسير والتأويل على أساس الاستنباط، فالتفسير يعتمد الرواية والسمع،
والتأويل ما يحتاج إلى استنباط.

قال الزركشي رحمه الله: "وكان السبب في اصطلاح بعضهم على التفرقة
بين التفسير والتأويل التمييز بين المنقول والمستنبط ليحمل على الاعتماد في المنقول
وعلى النظر في المستنبط تجويزاً له وازدياداً" اهـ (٢).

(١) التحرير والتنوير (١/١٢).

(٢) البرهان (٢/١٧١).

٣ - الفرق بينه وبين تفسير آيات الأحكام:

في تفسير آيات الأحكام، وما يتعلق بها، يستعمل المفسر آلة الفقيه والأصولي، من طرائق الاستنباط والاستدلال، وهذا باب أعم من باب الاستنباط الذي يقصد عند دراسة الاستنباط عند المفسرين، في هذه الدراسات الجديدة.

والاستنباط عند الأصوليين يعملون فيه دلالة المنطوق والمفهوم، لأن مرادهم فيه استخراج دلالة الآية على الحكم؛ فالاستنباط في تفسير آيات الأحكام يعتمد الاستنباط الأصولي، وهو خاص بما يتعلق بالأحكام الفقهية بالأصالة، ولذلك سمّوه أحكام القرآن.

أمّا الاستنباط عند المفسرين فهو معنى زائد على دلالة منطوق الآيات، ولا يخصصونه بالأحكام بل يشمل جميع العلوم التي يدل عليها القرآن الكريم. قال عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام رحمه الله: "أدلة الأحكام ضربان: أحدهما: لفظي يدل بالصيغة تارة وبلفظ الخبر أخرى.

والثاني: معنوي يدل دلالة لزوم إما بواسطة وإما بغير واسطة" اهـ^(١). فالاستنباط في تفسير آيات الأحكام يشمل الدلالة اللفظية وغير اللفظية، والاستنباط في هذه الدراسة يقصد به استخراج ما كان من معاني الآيات بطريق اللزوم، يعني الدلالة غير اللفظية.

٤ - الفرق بينه وبين الاستنباط في أصول الفقه:

الاستنباط عند الأصوليين هو استخراج حكم المسألة من الدليل، بطرق

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٨١ - ٨٢. وانظر منه ص ٢٧٦.

الاستنباط المقررة في الأصول، بينما الاستنباط عند المفسرين: استخراج دلالة الآية على معنى ليس من معنى اللفظ المباشر بل من لازمه؛

فهو من دلالة الالتزام فقط.

والقواعد الأصولية يطلب بها استخراج الحكم الشرعي من الدليل، بخلاف الاستنباط فهو يستخرج العلوم التي دل عليها القرآن الكريم، ولا يقتصر على الأحكام الشرعية؛

فكل استنباط في التفسير وعلوم القرآن هو استنباط أصولي ولا عكس. هذه الخصوصية في الاستنباط من القرآن عند المفسرين، تفرق بينه وبين الاستنباط عند الأصوليين.

٥ - الفرق بين هذا النوع وبين نوع العلوم المستنبطة من القرآن الكريم:

أن الاستنباط في نوع العلوم المستنبطة هو الاستنباط الأصولي، إلا أنه لا يقتصر على استخراج دلالة الآيات على الأحكام الشرعية، التكليفية والوضعية، إنما يشمل كل العلوم التي يمكن يستدل لها من القرآن الكريم، بينما الاستنباط المقصود في هذه الدراسة يختص باستخراج دلالة لفظ الآيات في غير محل النطق، ويلتقي مع هذا النوع في أنه يشمل العلوم المختلفة التي يستنبط لها من القرآن الكريم.

٦ - بيان أهمية هذا العلم:

استنباط معاني القرآن الكريم، من غير محل النطق، باب عظيم من أبواب استخراج معاني القرآن الكريم. وقد مدح الله عز وجل أهل الاستنباط فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي

الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعَلَّهِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ (النساء: ٨٣).

قال ابن القيم رحمه الله: "وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَهْلَ الْإِسْتِنْبَاطِ فِي كِتَابِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ^(١)؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِسْتِنْبَاطَ إِنَّمَا هُوَ اسْتِنْبَاطُ الْمَعَانِي وَالْعِلَلِ وَنِسْبَةُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَيُعْتَبَرُ مَا يَصِحُّ مِنْهَا بِصِحَّةِ مِثْلِهِ وَمُشَبِّهِهِ وَنَظِيرِهِ، وَيُلْغَى مَا لَا يَصِحُّ، هَذَا الَّذِي يَعْقِلُهُ النَّاسُ مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْإِسْتِنْبَاطُ كَالِاسْتِخْرَاجِ^(٢).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِ اللَّفْظِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ طَرِيقَةَ الْإِسْتِنْبَاطِ؛ إِذْ مَوْضُوعَاتُ الْأَلْفَافِ لَا تُنَالُ بِالْإِسْتِنْبَاطِ، وَإِنَّمَا تُنَالُ بِهِ الْعِلَلُ وَالْمَعَانِي وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ وَمَقَاصِدُ الْمُتَكَلِّمِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ - ذَمٌّ مَنْ سَمِعَ ظَاهِرًا مُجَرَّدًا فَادَّاعَاهُ وَأَفْشَاهُ، وَحَمْدَ مَنْ اسْتَنْبَطَ مِنْ أَوَّلِ الْعِلْمِ حَقِيقَتَهُ وَمَعْنَاهُ.

وَيُوضِّحُهُ أَنَّ الْإِسْتِنْبَاطَ اسْتِخْرَاجُ الْأَمْرِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخْفَى عَلَى غَيْرِ مُسْتَنْبِطِهِ، وَمِنْهُ اسْتِنْبَاطُ الْمَاءِ مِنْ أَرْضِ الْبُيْرِ وَالْعَيْنِ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ: "هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا فَهْمًا يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَبْدًا فِي

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهِ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣).

(٢) عبارة الجوهرية في الصحاح مادة (نبط) (٤/ ٢٩٩): "والاستنباط: الاستخراج" اهـ

كِتَابِهِ" (١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ قَدَرُ زَائِدٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَوْضُوعِ اللَّفْظِ وَعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ فَإِنَّ هَذَا قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ سَائِرِ مَنْ يَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا هَذَا فَهْمٌ لَوَازِمِ الْمَعْنَى وَنَظَائِرِهِ وَمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِكَلَامِهِ وَمَعْرِفَةِ حُدُودِ كَلَامِهِ ، بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ فِيهَا غَيْرُ الْمُرَادِ ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُرَادِ "اهـ" (٢).

وفي الاستنباط تدبر وتأمل ، فهو امتثال لأمر الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤).

وفي الاشتغال بالاستنباط اشتغال بالقرآن الكريم وتلاوته، وقد جاء في الحديث، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ

(١) أقرب ما ورد لهذا اللفظ ما عند أحمد في المسند (١١٨/١ الميمنية)، (الرسالة ٢/٢٤٦، تحت رقم ٩٥٤)، ولفظه: "عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا"، وصححه محققو المسند على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري كما قال المصنف، في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٧)، ولفظه: "عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَكَ الْأَسِيرَ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ".

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٣٠٨).

أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ" (١).

ويكفي في فضل هذا العلم أن موضوعه القرآن العظيم، وثمرته وفائده الوقوف على معانيه، وبالعمل بمعانيه تنال السعادة في الدنيا والاخرة، وأن الحاجة إلى ذلك مقررة عند كل مسلم.

٧ - شروط جواز الاستنباط من القرآن الكريم :

هذا العلم اجتهادي، وهو من علم التفسير بالرأي المحمود، الجامع بين الرواية والدراية؛

فيشترط فيمن يتصدى له ما يشترط في المفسر من شروط وأوصاف وآداب.

ويشترط في قبوله ما يشترط في قبول التفسير بالرأي.

والتفسير بالرأي اشترطوا لقبوله خمسة شروط (٢):

١ - أن لا يخالف التفسير بالمأثور مخالفة تضاد.

٢ - أن يتفق مع سياق الآية وسباقها ولحاقها .

٣ - أن لا يتنافى مع دلالة الألفاظ من حيث اللغة.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن باب فيمن قرأ حرفاً من القرآن، حديث رقم (٣٠٨٧)، وأخرجه الدارمي موقوفاً على عبدالله بن مسعود في كتاب فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن، حديث رقم (٣٣٠٨). والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، وصححه محقق جامع الأصول (٨ / ٤٩٨)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٣ / ٩) تحت رقم (٢٣٢٧).

(٢) هذه الشرائط أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير، انظر شرح مقدمة أصول التفسير لمحمد بازمول.

٤ - أن لا يتعارض مع الشرع.

٥ - أن لا يؤدي إلى نصرة أهل البدع والأهواء المذمومة.

فهذه الشروط مطلوبة في الاستنباط الذي يأتي به المفسر.

٨ - معظم القرآن محل للاستنباط:

قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: "معظم أي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جميلة" اهـ^(١).

ثم من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط^(٢).

وهذا أمر متقرر، فلا يقتصر موضع الاستنباط من آيات معينة، أو في موضوعات معينة.

فقصص القرآن الكريم، وما فيه من بيان حال الناس من دعوة الأنبياء، وما فيه من ذكر صفات الله تعالى وأسمائه، واليوم الآخر، وأحوال الجنة والنار، وأقسام الناس إلى مؤمن بذلك وكافر ومنافق، وسابق بالخيرات، وأصحاب اليمين وأصحاب الشمال، وآيات الأحكام ما كان منها محلاً يستخرج دلالة الآية في غير محل اللفظ، ذلك كله محل للاستنباط لأنه كلام الله العليم الحكيم اللطيف الخبير.

قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: "وقد تدل اللفظة الواحدة على

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٢٨٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن (٢/٤)، الاتقان (٤/٣٥).

حكّمين أحدهما مستفاد من الدلالة [الصيغية] والآخر مستفاد من دلالة اللزوم؛

كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (البقرة: ٢٥) يدل على:

أمر الرسول بالتبشير.

وعلى أمر المخاطبين بالإيمان والعمل الصالح؛ لتعلق البشارة بهما.

وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ (هود: ١٢١)، يدل

على:

أمر الرسول بإبلاغهم هذا القول.

وعلى تحريم العمل على مكانتهم؛ فإن قوله: ﴿اعملوا﴾ أمر تهديد ووعيد.

وكذلك قوله: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ (آل عمران: ٣٢)؛

أمر للرسول باقتضاء الطاعة بهذه الصيغة.

وأمر لهم بإيقاع الطاعة.

وقد تسمى مأمورات كثيرة باسم واحد كالصلوات والكفارات والديات

فتكون أركانها وشرائطها وسننها كل واحد منها مأمور به "أه" (١).

٩ - بيان أن الاستنباط من جهة تعلقه بالآيات على نوعين (٢):

النوع الأول: ما يكون من الآية بمفردها دون ضم آية أخرى إليها.

ومن أمثلته:

استنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(٢) انظر البرهان (٥/١)، الانتقان (٤/٣٥).

(المسد: ٤).

واستنباط صحة صوم الجنب في نهار رمضان وغيره، من قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٧).

الثاني : ما يكون بضم آية إلى آية. كاستنباط أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥).

وكاستنباط أن تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ (سورة طه الآية: ٩٣) مع قوله جل شأنه: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنْ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ (سورة الجن الآية: ٢٣)^(١).

وكاستنباط أن الله خالق لأفعال العباد من قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (سورة الإنسان الآية: ٣٠)، مع قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (سورة القصص الآية: ٦٨) فإذا ثبت أنه يخلق ما يشاء، وأن مشيئة العبد لا تحصل إلا إذا شاء الله أنتج أنه تعالى خالق لمشيئة العبد^(٢).

(١) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص ١٣٢.

(٢) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص ١٣٢ - ١٣٣.

١٠ - محل الاستنباط وترتيبه مع عناصر تفسير الآية:

الكلام على الاستنباط من التفسير بالرأي.

ومعلوم أن التفسير بالرأي المحمود هو الذي توفرت فيه شروط قبوله^(١).
وحيث إن الاستنباط فرع فهم المعنى فإن المفسرين بالرأي يراعون محل الاستنباط وترتيبه عند تفسير الآية، حيث يجب على المفسر أن يتحرى في التفسير مطابقة المفسر، وأن يتحرز في ذلك من نقص لما يحتاج إليه في إيضاح المعنى أو زيادة لا تليق بالغرض، ومن كون المفسر فيه زيغ عن المعنى وعدول عن طريقه، وعليه مراعاة المعنى الحقيقي والمجازي ومراعاة التأليف والغرض الذي سيق له الكلام، وأن يؤاخي بين المفردات.

ويجب عليه البداءة بالعلوم اللفظية، وأول ما يجب البداءة به منها:

تحقيق الألفاظ المفردة فيتكلم عليها من جهة اللغة ثم التصريف ثم الاشتقاق.

ثم يتكلم عليها بحسب التركيب فيبدأ بالإعراب ثم بما يتعلق بالمعاني ثم البيان ثم البديع، ثم يبين المعنى المراد.

ثم الاستنباط .

ثم الإشارة^(٢).

(١) التي سبق ذكرها في فقرة (شروط جواز الاستنباط من القرآن الكريم).

(٢) انظر البرهان (١٧٣/٢ - ١٧٨)، والاتقان (١٩٨/٤).

١١ - كتاب الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي:

هذا الكتاب جمع فيه السيوطي رحمه الله ما وقف عليه من استنباطات أهل العلم، بالمعنى الأصولي، الذي يهدف إلى استخراج دلالة الآية بطرائق الاستنباط عند الأصوليين، على جميع العلوم، فهو يقرر فيه ما يتعلق بالنوع الذي أفردته في العلوم المستنبطة من القرآن الكريم.

فلم يقتصر فيه على الاستنباط الذي أفردت له هذه الدراسة.

و مقدمته واضحة في ذلك، حيث أورد فيها ما أورده في النوع الخامس والستين المتعلق بالعلوم المستنبطة من القرآن، ويقول بعد إيراد ذلك: "فعرمت على وضع كتاب في ذلك، مهذب المقاصد، محرر المسالك، أورد فيه كل ما استنبط منه، أو استدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك.. اهـ" (١).

وقد جعل السيوطي رحمه الله هذا الكتاب شارحاً لما أجمله من كلام على نوع العلوم المستنبطة من القرآن الكريم، فهو يقول: "وقد ألفت كتاباً سميته: "الإكليل في استنباط التنزيل" ذكرت فيه كل ما استنبط منه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية، وبعضاً مما سوى ذلك. كثير الفائدة جم العائدة يجري مجرى الشرح لما أجملته في هذا النوع، فليراجعه من أراد الوقوف عليه" اهـ (٢).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص ١١.

(٢) الاتقان في علوم القرآن (٤ / ٣٤ - ٣٥).

١٢ - كتاب "منهج الاستنباط من القرآن الكريم" للدكتور فهد الوهبي:

هذا الكتاب قرر فيه صاحبه الاستنباط، لا بمعنى دلالة الآية على الشيء،
إنما بمعنى أخص من ذلك؛

فقد عرفه ، بأنه: "استخراج ما خفي من النص القرآني بطريق صحيح" أو
"استخراج ما خفي من القرآن بطريق صحيح" اهـ^(١).

وقال: "وبعد التأمل^(٢) في دلالات الألفاظ اتضح أن الدلالات التي
تدخل في طرق الاستنباط هي :

دلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة المفهوم، ودلالة الاقتران" اهـ^(٣).
وزاد الاستنباط بـ(دلالة المطرد من أساليب القرآن)، وذكر أنها ليس ضمن
دلالات الألفاظ^(٤).

ويلاحظ عليه ما يلي:

١. أنه في تعريف الاستنباط أوهم التعميم، إذ قوله: "بطريق صحيح"،
يشمل ما يخرج عما يريده من حصر الاستنباط فيما ذكره من دلالة
الإشارة ودلالة النص، ودلالة المفهوم، ودلالة الاقتران، ودلالة المطرد
من أساليب القرآن الكريم.

٢. أنه أدرج اصطلاحين كل منهما لأصحاب منهج في تعريف شيء واحد،

(١) ص ٤٤.

(٢) لا يصلح في البحث العلمي مثل هذا، إذ لا بد أن يذكر أسباباً علمية لهذا الاختيار حتى ينظر فيها.

(٣) ص ٢٩٤.

(٤) ص ٣٣٧.

فإنه ذكر أقسام دلالات الألفاظ عند الحنفية وعند المتكلمين^(١)، وذكر أن أقسام الدلالات عند الحنفية هي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. وأن أقسام دلالة الألفاظ عند الجمهور من الشافعية ومن وافقهم قسمان أساسيان، وهما: المنطوق والمفهوم. فكيف يقرر أن الدلالات التي تدخل في الاستنباط هي: "دلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة المفهوم...؟" ومحل الاعتراض أن قسمة الأحناف لدلالات الألفاظ فيها دلالة الإشارة، ومعناها عندهم يدخل في المفهوم على قسمة الجمهور فكيف يعد الإشارة مع المفهوم وهما شيء واحد^(٢).

٣. أنه عد (النص) من طرائق الاستنباط، مع كون الاستنباط لا يكون في المعاني الظاهرة عنده^(٣)، والنص أوضح من الظاهر فكيف يعده من طرائق الاستنباط؟

٤. أنه عدّ (دلالة الاقتران)، و(دلالة المطرد من أساليب القرآن) من طرائق الاستنباط، ولا وجه لذلك^(٤)، ويمكن أن يُسأل لم لم يعد غيرها مما هو

(١) ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) انظر مذكرة في أصول الفقه ص ٢٨١. ويحتمل أنه يريد بالمفهوم (دليل الخطاب)، فيستقيم المراد، لكن يبقى أن العبارة موهمة، والله المستعان.

(٣) بحسب تعريفه.

(٤) لأن ما سماه دلالة المطرد إنما يتوصل به إلى تحديد المراد، وليس طريقاً للاستنباط. والاقتران من طرق الاستدلال لا من طرق الاستنباط.

أشد خفاء منها؟ وما وجه عد هاتين الداليتين دون غيرهما؟ ولو اقتصر على أن الاستنباط هو استخراج دلالة القرآن على الشيء، بطرائق الاستنباط عند الأصوليين، لوافق ما قرره العلماء في الاستنباط في أحكام القرآن، وفي العلوم المستنبطة من القرآن الكريم، ولكنه جاء بمعنى لا يمثل الاستنباط عند الأصوليين، ولا الاستنباط عند علماء التفسير وعلوم القرآن الكريم.

٥. لم يعد دلالة الاقتضاء ودلالة الإيحاء والتنبيه، وعد دلالة الإشارة، مع أنها جميعها من المفهوم على قسمة الجمهور^(١).

٦. وأخيراً فقد اشترط في الاستنباط أن يكون (خفياً) وهذا شرط نسبي، إنما يذكر في الاستنباط من حيث هو، لا من حيث كونه اصطلاحاً، والله اعلم.

٧. يذكر لصاحب هذه الدراسة أنه حاول تحرير مصطلح (الاستنباط) في الدراسات القرآنية، وأنه أحسن في جهات أخرى عديدة من دراسته. جزاه الله خيراً ووفقه لكل خير.

(١) انظر مذكرة في أصول الفقه ص ٢٨٢. وأشار إلى الخلاف فيها، وأن منهم من عدّها من المنطوق غير الصريح.

ولذلك عند تعارضها مع المفهوم تقدم عليه. المذكرة في أصول الفقه ص ٣٨٧. وقد أشار صاحب منهج

الاستنباط إلى الخلاف في ذلك ص ٢٩٨، وصرح أنها من دلالة المنطوق صاحب دراسات أصولية في القرآن

الكريم ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

١٣ - الخاتمة :

انتهت الدراسة إلى الأمور التالية:

- أن الاستنباط عند المفسرين محله في دلالة اللزوم من لفظ الآية، فبعد أن يقرر المفسر معنى الآية منطوقاً بالمطابقة والتضمن، ينتقل إلى بيان ما يستنبط منها باللزوم، ومحله دلالة المفهوم.
 - أنه لا يشترط في الاستنباط أن يكون غامضاً، وذكر من ذكره من العلماء في تعريف الاستنباط في اللغة، إنما هو من باب الوصف الكاشف، الذي لا يراد به تحديد الماهية، خاصة وأنه أمر نسبي.
 - أن المفسرين يتفاوتون في الاهتمام بهذا النوع من الاستنباط.
 - بيان الفرق بين الاستنباط عند المفسرين، والتفسير، وتفسير آيات الأحكام، والاستنباط عند الأصوليين، وبينه وبين الاستنباط في نوع العلوم المستنبطة من القرآن الكريم.
 - بيان أنواع الاستنباط .
 - بيان أن الاستنباط من قبيل التفسير بالرأي فيشترط له ما يشترط في قبول التفسير بالرأي.
 - بيان محل الاستنباط وترتيبه تحت عناصر التفسير.
 - توضيح أن كتاب السيوطي رحمه الله الموسوم بـ (الإكلیل) يندرج تحته كل أنواع الاستنباط، وليس خاصاً بنوع منها.
 - التعقب على صاحب كتاب "الاستنباط من القرآن" وبيان ما وقع فيه من تقييد الاستنباط بأنواع خمسة، لا يسلم له فيها هذا الحصر، وتوضيح أنه لم يلتزم بمعنى الاستنباط الأصولي، ولا بمعنى الاستنباط في نوع العلوم المستنبطة من القرآن الكريم.
- هذا ما تحرر لدي في تقرير هذا النوع، وإفراده، عسى أن يكون فيه النفع والفائدة لأبنائي طلبة العلم، المشتغلين بعلوم القرآن الكريم وتفسيره. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انتهت منها كتابة في يوم الخميس ١٢/٢/١٤٣٣ هـ، الساعة الخامسة وسبع وعشرين دقيقة عصرًا